حقوق ذوي الإعاقة في الدستور والقانون

الدستور:

المواد التى تنص على حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤
المواد الخاصة بذوي الإعاقة في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وعددها (٩) :

١. **المادة رقم (٥٣)** عدم التمييز بسبب الإعاقة
٢. **المادة رقم (٥٤)** المساعدة القضائية لذوى الإعاقة
٣. **الماده رقم (٥٥)** ا تاحة اماكن الحجز والحبس لذوى الإعاقة
٤. **المادة رقم (٨٠)** حقوق الأطفال ذوى الإعاقة
٥. **المادة رقم (٨١)** المادة المتخصصة لذوى الإعاقة
٦. **المادة رقم (٩٣)** ماده الاتفاقيات الدولية
٧. **المادة رقم (١٨٠)** النسبة في مقاعد المجالس المحلية لذوى الإعاقة.
٨. **المادة رقم (٢١٤)** المجلس القومي لشئون الإعاقة والمجالس المستقلة
٩. **المادة رقم (٢٤٤)** التمثيل في مجلس النواب لذوى الإعاقة.

أولاً :مادة (٥٣)

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لاى سبب أخر تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافه أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضيه مستقلة لهذا الغرض

ثانياً :مادة (٥٤)

الحريه الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باى قيد الا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق
ويجب ان يبلغ فورا كل من تقيد حريته باسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابه ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا وان يقدم الى سلطة التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدا التحقيق معه الا فى حضور محاميه فان لم يكن له محام ندب له محام

مع توفير المساعده اللازمه لذوىالإعاقة وفقا للاجراءات المقرره فى القانون ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم امام القضاء من ذلك الاجراء والفصل فيه خلال اسبوع من ذلك الاجراء والا وجب الافراج عنه فورا

ثالثاً: مادة (٥٥)

كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصه لذلك لائقة إنسانيا وصحيا وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحه للأشخاص ذوى الإعاقةومخالفه شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت انه صدر من محتجز تحت وطاءه شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول علي

رابعاً :مادة (٨٠)

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتيه وتطعيم اجبارى مجاني ورعاية صحية وأسريه أو بديله وتغذيه أساسيه ومأوى امن وتربيه دينيه وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والاساءه وسؤ المعاملة والاستغلال الجنسي والتجارى.لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر
كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.
وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

خامساً :مادة (٨١)

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحيا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا وتوفير فرص العمل لهم مع تخصيص نسبه منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

سادساً: مادة (٩٣)

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوه القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة.

سابعاً: مادة (١٨٠)

تنتخب كل وحده محليه مجلسا بالاقتراع العام السري المباشر لمده أربع سنوات ويشترط في المرشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنه ميلادية وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمسه وثلاثين سنه وربع العدد للمرأة على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من اجمالى عدد المقاعد وان تتضمن تلك النسبة تمثيل مناسب للمسحيين وذوى الإعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعه تنفيذ خطه التنمية ومراقبه أوجه النشاط المختلفة وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات وتوجيه اسئله وطلبات احاطه واستجوابات وغيرها وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية على النحو الذي ينظمه القانون ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها

ثامناً: مادة (٢١٤)

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والامومه والمجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة ويبين القانون كيفيه تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمان استقلال وحياد أعضاءها ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن اى انتهاك يتعلق بمجال عملها.
وتتمتع المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والادارى ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال عملها.

تاسعاً: مادة (٢٤٤)

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحين والأشخاص ذوى الإعاقة تمثيلا ملائما في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

حقوق المعاقين في القانون

• قانون تأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ :-

بشأن تأهيل المعاقين ضم القانون مجموعة من المواد بشأن رعاية وتأهيل المعاقين بالجريدة الرسمية في ٣ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٢٧.

فقد جاء هذا القانون جامعاً لشتات مجموعة من النصوص والتي تفرقت قبل صدوره في القوانين أرقام ٩١ لعام ١٩٥٩، ٦٣ لسنة ١٩٦٤، ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، ٥٨ لسنة ١٩٧١، ٦١ لسنة ١٩٧١ وفيما يلي عرض لأهم المواد التي بشأنها خدمة المعاقين

المادة (١) :

تسري أحكام هذا القانون على المعوقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ...

المادة (٢):

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق – كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة.
ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق لتمكنه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه.

مادة (٩) :

على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان أو بلد واحد أو أمكنة أو بلاد متفرقة استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين وذلك في حدود 0% من مجموع عدد العمال في الجهة التي يرشحون فيها، ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال المشار إليهم في الفقرة السابقة شغل هذه النسبة باستخدام المعوقين عن غير طريقة الترشيح من مكاتب القوى العاملة بشرط حصول القيد المنصوص عليه (شهادة التأهيل الاجتماعي)...

مادة (١٠) :

يخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة 0% من مجموع وظائف المستوى الثالث الخالية بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية ...

مادة (١١) :-

لوزير الشئون الاجتماعية بعد الاتفاق مع الوزير المختص إصدار قرار بتخصيص وظائف وأعمال معينة من الوظائف والأعمال الخالية في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل وذلك في حدود النسبة المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة (١٦):

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها والحبس مدة لا تجاوز شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ..

- **قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين**

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ مغيراً ومعدلاً لنصوص كلا من المادة ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ من قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ فقد جاء في هذا القانون استبدال المواد ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ وهم كالآتي:

مادة (٩) :

على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحدة أو في أمكنة متفرقة استخدام المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة 0% من مجموع عدد العمال في الوحدة الذين يرشحون لها.

مادة (١٠):

تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة 0% من مجموع عدد العاملين بكل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار إليها باستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل.

مادة (١٦) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة مائة جنيها والحبس لمدة لا تجاوز شهراً أو بإحدى العقوبتين .

- **القانون المدنى**

المادة ١/٤٤

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

المادة ١/٤٥

لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .

المادة ٤٦

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد زكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

المادة ٤٧

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصايا أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون .

المادة ١/٩٠

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود .

المادة ١١٣

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم ، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا.

المادة ١/١١٤

يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، وإذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

المادة ٢/١١٤

أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

المادة ١/١١٦

يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا ، متى أذنته له المحكمة فى ذلك .

المادة ٢/١١٦

وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

المادة ١١٧/١

إذا الشخص أصم أبكم ، أعمى أصم ، أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقضى مصلحته فيها ذلك .

المادة ١١٧/٢

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذى تقررت مساعدته قضائيا بغير معاونة المساعد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة .

المادة ١١٨

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام ، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

المادة ١٧٣/١

كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

• قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المواد الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المادة ٤٤

يكون إدلاء الناخب بصوته في الانتخابات أو الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، فإن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة فله أن يبديه بنفسه شفاهه على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذى يثبته في البطاقة ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين.

• قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المواد الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالصفات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :
المواطن ذو الإعاقة : من يعانى من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبى يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات ، بعد أخذ رأى المجلي القومي للأشخاص ذوى الإعاقة

المادة ٥

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المرشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوى له .
وفى أول انتخابات لمجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون ، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

- مرشح من الأشخاص ذوى الإعاقة
- ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ٤٥ مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل :
- ثلاثة مرشحين من الأشخاص ذوى الإعاقة.

• القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية

البند ٩ الخاص بالإعفاء الجمركي لذوى الإعاقة في القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية

مادة ٢

(البند ٩ مستبدل بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ – والبند ١٠ مضاف بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥)

تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية :

١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة.

٢-الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.
٣- الأشياء الشخصية المجردة من آية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.
٤-الاثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي تسبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في الجمهورية بشرط التحقق من عينتها.
٥- الأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها
٦- الأشياء التي تقتضي العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الانتاج المحلى.
٧- المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات في رحلاتها الخارجية وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها..
٨- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف او ناقص) عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها.
٩-الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصة الواردة باسم المرضى والمعوقين، ويحظر التصرف في السيارات المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الاعفاء منها، ويكون لمن استحق الاعفاء طبقا للفقرة الاولى بعد مضى السنوات الخمس المُشار إليها التصرف في السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة اخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، اذا تم التصرف في السيارة الاولى وفقا للقواعد السابقة. ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا

مادة ٣ الفقرة (أ) من البند (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة :-
١. ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والاثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الاخلال بالأحكام الاخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦،٣٧ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

٢.سيارات ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فاقل او دراجة الية واحدة بشرط ان تكون مجهزة تجهيزا طبيا خاصا تخصص للاستخدام الشخصي لمن يصاب من افراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين اصيبوا او يصابون في العمليات الحربية او في احدى الحالات المشار اليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠لسنة ١٩٧٥ ونتج عن اصابتهم شلل او فقد احد الاطراف والذين تستدعى حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبي العسكري المركزي تزويدهم بعربة ركوب او دراجة الية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وذلك وفقا للشروط الاتية :-

١- ان تكون العربة او الدراجة الالية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام .
٢- الا يزيد عدد سلندرات السيارة على اربعة والا تجاوز سعة محرك السيارة ١٨٠٠سم
٣- الا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الاخرى فيقتصر الاعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة .
٤-الفقرتان الأولى والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ٧١ لسنة ٩٦) يحظر التصرف في السيارة او الدراجة الالية المعفاة بأي نوع من انواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الاعفاء منها، ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا، ويكون للمعوق بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها التصرف في السيارة او الدراجة الالية المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة او دراجة الية اخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا اذا تم التصرف في السيارة او الدراجة الالية الاولى وفقا للقواعد السابقة . وفى جميع الاحوال لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها

من الضرائب والرسوم الملحقة بها اذا تم التصرف بعد وفاة المعوق مالك السيارة او الدراجة. ويجوز للمصابين في العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات ركوب او دراجات الية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا واعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على هذا القانون ان يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم بشرط توفر القواعد والشروط الواردة به، ويعامل افراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات المسلحة وفقا لأحكام هذه المادة اذا اصيبوا اثناء وبسبب احد المهام الامنية المكلفين بها طبقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

التأهيل الإجتماعي

صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين .
– صدر القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة١٩٧٥ .
– صدر القرار الوزاري رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات الازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين .
– صدر القرار الوزاري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن مدة صلاحية الأجهزة التعويضية .
– القانون المعدل رقم٤٩ لسنة ١٩٨٢ .
– القرار الوزاري رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ فيما يخص العلاج الطبيعي .
– يتم الاسترشاد بقرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بأحكام اللياقة الصحية من ناحية الابصار للتعيين بالوظائف .
– القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ لتحديد الوظائف التي تخصص للمعاقين المؤهلين .
– القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل اللجنة العليا للاحتفال بيوم المعاق
– القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن لائحة نظام العمل بمؤسسات التثقيف الفكري .
– القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن لائحة نظام العمل بمراكز التأهيل الشاملة .
– القرار الوزاري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٠ بتعيين حملة المؤهلات الدراسية ضمن النسبة الإلزامية .
– القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن لائحة العمل التنفيذية بمراكز العلاج الطبيعي .
– القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن لائحة العمل التنفيذية بمكاتب التأهيل
– القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن شهادات تأهيل المعاقين
– القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشان حالات انيميا البحر المتوسط والأنيميا المنجلة .
– القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بنظام العمل بدور حضانات الاطفال المعاقين .
ـ القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الدمج التعليمي لذوى الإعاقة

قانون الخدمة المدنية الجديد

المادة(١٣)

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحجز للمصابين في العمليات الحربية والمحاربين القدماء ومصابي العمليات الأمنية وذوى الإعاقة والأقزام متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها هذا القرار، بما لا يقل عن ٥% من عدد وظائف الوحدة، على أن تلتزم الوحدة بتعيين هذه النسبة وفقا لاحتياجاتها.
كما يجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو أحد أولادهم أو أحد إخوتهم القائمين بإعالتهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء والمفقودين في العمليات الحربية وأسر شهداء العمليات الأمنية، وذلك كله مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين".

الباب السادس : الاجازات

المادة (٤٥)

حدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا تزيد على اثنتين وأربعين ساعة .
وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذى الإعاقة، والموظفة التى ترضع طفلها وحتى بلوغ العامين، والحالات الأخرى التى تبينها اللائحة التنفيذية .
ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يُرخص له بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وإلا حُرم من أجره دون إخلال بمسئوليته التأديبية.

المادة (٤٨)

يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل، لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه الآتي:

- ١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.
- ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة.
- ٣٠ يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.
- ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين.

ويستحق الموظف من ذوي الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعين يوما دون التقيد بعدد سنوات الخدمة.
وللسلطة المختصة أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية، أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية.
ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل.